وزاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر بعده وفي الصيرفية عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجالس الا كتب الله له بكل شعرة في بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجالس الى يوم القيامة وقال قاضي خان لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى وكذا اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا ونحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلي هذا اذا سلم على المتفوط واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتفوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفته فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا مر شخص على قوم يأكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لي لس بين قوم السلام عليكم يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمعه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار اليه ويرد

الصبي

حكم السلام على القاري

لو خص بالسلام واحدا بعينه فرد غيره

الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد النجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ما ذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التمرتاشية وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان ستور العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امرهم على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق السلام تحية الزائرين والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد يقصدون زيارة الزائرين فعلى هذا الفرق بين لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا باس ان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن ابي داود حديثا مثل هذا وفي البقالي من قال لاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى ابيك واخوانك من الانبياء الكرام وعلى آلك واصحابك والتابعين باحسان الى يوم الدين وهذا اخرها واول دناهمعه ولنعم الختام انتهى تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة اربعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام انتهى نقلها من خط مؤلفه

هل يسقط الفرض برد الصبي والمراة

لا بد من سماع المسلم رده

حكم السلام على من كان في الحمام واذا دخل القاضي المسجد للحكم وكذا الامير

Copyright Protected

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)